



## تعليمات منح درجة دكتور في الطب (M.D) في الجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس العمداء بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في الجامعة الأردنية

- المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة دكتور في الطب (M.D) في الجامعة الأردنية" ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١١
- المادة (٢): تطبق هذه التعليمات على طلبة كلية الطب المنتظمين المسجلين لنيل درجة دكتور في الطب (M.D).

### الخطة الدراسية

- المادة (٣): يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة دكتور في الطب (M.D) بتوصية من مجلس الكلية بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام فيها.
- المادة (٤): أ- توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D)، والخطة الدراسية سنوية إجبارية في جميع السنوات.
- ب- ١- يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من مجلس كلية الطب.
- ٢- تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقماً خاصاً بها
- ٣- يذكر إزاء كل مادة من مواد الخطة الدراسية عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد ساعات التدريب العملي أو الميداني أو عدد أسابيع التدريب السريري.
- ج- يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة من مواد السنة الأولى والثانية والثالثة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة هي ساعة معتمدة واحدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق





العملي والتدريب الميداني فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين مختبر أو تطبيق عملي أو تدريب ميداني في الأسبوع.  
د- يجرى احتساب الساعات المعتمدة في السنوات الرابعة والخامسة والسادسة على أساس أن كل أسبوع تدريب سريري هو ١٢٥ ساعة معتمدة.

المادة (٥): يكون الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) ست سنوات، أما الحد الأعلى فثمان سنوات.

المادة (٦): أ- يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) (٢٥٥) ساعة معتمدة.

ب- توزع الساعات المعتمدة على النحو التالي:-

متطلبات الجامعة ٢٧ ساعة معتمدة

علوم أساسية ١٧ ساعة معتمدة

علوم طبية أساسية ٧٦ ساعة معتمدة

علوم طبية سريرية ١٢٥ ساعة معتمدة

المادة (٧): تشمل الخطة الدراسية في كلية الطب المواد التالية:-

أولاً:- متطلبات الجامعة

أ - تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والإنجليزية وإثراء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.

ب- تتكون متطلبات الجامعة من (٢٧) ساعة معتمدة على الطالب ان يدرسها في السنوات الثلاث الأولى موزعة على النحو التالي

١-المواد الإجبارية: (١٢) ساعة معتمدة:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
١٥٠١١٠٠	مهارات الاتصال باللغة العربية	٣
١٥٠٢١٠٠	مهارات الاتصال باللغة الانجليزية	٣
٢٢٠٠١٠٠	العلوم العسكرية	٣
٢٣٠٠١٠٠	التربية الوطنية	٣



ويراعى ما يلي فيما يتعلق بمتطلبات الجامعة الإجبارية :-  
أولاً: العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للآخرين (٣ ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطلاب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه ولا تدخل في حساب المعدل وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى وتعامل هذه المادة معاملة مادة العلوم العسكرية.  
ثانياً: يعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية:-

- إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية رسمية أو خاصة.
  - إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
  - إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية الثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند والبند السابق
- ثالثاً: يجوز لعميد الكلية بناء على توصية من مدير مركز اللغات أن يوافق على أن يسجل الطالب مادة اللغة العربية لغير الناطقين بها بدلاً من مادة مهارات الاتصال باللغة العربية، شريطة التقدم لامتحان الكفاءة في مركز اللغات وإذا رسب الطالب في الامتحان عليه دراسة مادة مهارات اللغة العربية الاستدراكية للناطقين بغيرها (٢٥٠٠٩٩) وإذا نجح عليه دراسة مادة مهارات اللغة العربية للناطقين بغيرها (٢٥٠١٠٠) فقط .
- رابعاً: تكون مادة (التربية الوطنية) إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية للآخرين. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى.

٢- المواد الاختيارية:- (١٥) ساعة معتمدة يختارها الطالب من المجالات الأول والثاني والثالث المذكور أدناه ، ويحد أدنى مادة واحدة من كل مجال ، ويحد أقصى مادتان من كل مجال ، على أن تكون من خارج قسم التخصص :





#### المجال الأول : العلوم الإنسانية

الثقافة القانونية	١٠٤١١٠٠
الثقافة الاسلامية	٠٤٠١١٠٠
نظام الاسلام	٠٤٠٢١٠٠
حضارات انسانية	٢٣٠٢١٠١
مهارات ادارية	١٦٠١١٠٥
الكتابة الابداعية	٢٣٠١١٠٠
مدخل الى علم المكتبات والمعلومات	٠٨٠٧١٠٠
الرياضة والصحة	١١٣٢١٠٠
التذوق الفني	٢٠٠١١٠٠
لغة اجنبية	٢٢٠٠١٠٣
حقوق الانسان	١٠٣٢١٠٠

#### المجال الثاني : العلوم الاجتماعية والاقتصادية

تاريخ الاردن وفلسطين	٢٣٠٢١٠٤
الاقتصاد السياسي العالمي	١٦٠٧١٠٠
مبادئ علم السياسة	٢٣٠٨١٠٠
المنطق والتفكير الناقد	٢٣٠٣١٠٠
مدخل الى علم الاجتماع	٢٣٠٥١٠٠
مبادئ علم النفس	٢٣٠٧١٠٠
جغرافية الاردن	٢٣٠٤١٠٠
اثار الاردن	٢٦٠١١٠٠
مبادئ العمل الاجتماعي	٢٧٠١١٠٠

#### المجال الثالث : العلوم والتكنولوجيا والزراعة والصحة

مبادئ في الصحة العامة	٠٥٠٥١٠٠
مناهج البحث العلمي	٠٣٠٠١٠٠
العلم والمجتمع	٠٣٤٢١٠٠
الزراعة المنزلية	٠٦٤١١٠٠



مبادئ في السلامة العامة	٠٩٠٥١٠٠
مبادئ الطاقة واقتصادياتها	٠٣٥٢١٠٠
صناعات اردنية	٠٩٠٥١٠١
مبادئ تغذية الانسان	٠٦٠٣١٠٠
علم البيئـة	٠٣٠٥١٠٠
الاسعاف الاولي	٠٧١٠١٠٠

يتوجب على كافة الطلبة التقدم لامتحان في اللغة العربية واللغة الانجليزية والحاسوب على أن يسجل الطالب الذي يخفق في النجاح بهذا الامتحان مساقا استدراكيا (٠٩٩) خارج خطته الدراسية.

## مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (٨): أ- مدة الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب (M.D) ست سنوات، وتبين الخطة الدراسية للكلية المواد التي تعطى في كل سنة دراسية.

ب - الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دكتور في الطب (MD) (٨) ثماني سنوات. ولمجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس الكلية منح طالب السنة السادسة الذي رسب فيها للمرة الأولى واستنفذ بذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة سنة إضافية واحدة زيادة عن هذا الحد الأعلى.

ج - مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي من السنوات الخمس الأولى وأكثر من ثلاث سنوات في السنة السادسة ولا يجوز أن يرسب أكثر من سنتين طوال فترة دراسته.

د- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل الدراسي الواحد (١٩) ساعة معتمدة ولفصل الصيفي (١٠) ساعات معتمدة، ويجوز بموافقة عميد الكلية أن يصل العبء الدراسي الواحد إلى (٢٢) ساعة معتمدة ولفصل الصيفي إلى (١٢) ساعة





معتمدة شريطة أن يكون من ضمن المواد أحد متطلبات الجامعة.

هـ- تبدأ الدراسة في كلية الطب في السنتين الأولى والثانية في بداية العام الجامعي وتنتهي في نهاية الفصل الصيفي من نفس العام الجامعي وتبدأ الدراسة في السنة الثالثة في بداية العام الجامعي وتنتهي في نهاية الفصل الثاني من نفس العام الجامعي وتبدأ الدراسة في السنوات الرابعة والخامسة والسادسة في شهر تموز من العام وتنتهي في شهر حزيران من العام الذي يليه وذلك حسب تقويم سنوي تصدره الكلية في بداية كل عام جامعي.

و- لا يجوز للطالب المسجل في برنامج دكتور في الطب (M.D) أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه.

## المواظبة

المادة (٩): أ- يشترط على جميع طلبة كلية الطب المواظبة على حضور كافة

الانشطة التعليمية بما تتضمنه من محاضرات وحلقات نقاش وتدريب عملي او سريري وزيارات ميدانية وغير ذلك من أنشطة تعليمية والتي تضعها الأقسام ويعتمدها مجلس الكلية لكل مادة او جزء منها استناداً الى الخطة الدراسية.

ب- لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من ١٥٪ من مجموع الأنشطة التعليمية المقررة لأي مادة تدرس على مدى فصل كامل باستثناء الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقبل عميد الكلية أعتذارهم حيث يسمح لهم بالتغيب عن ٢٠٪ من مجموع الأنشطة التعليمية كحد أقصى.

ج- إذا غاب الطالب أكثر من (١٥٪) من مجموع الساعات المقررة أو أكثر من ٢٠٪ للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعتذارهم



فيحرم من التقدم للامتحان النهائي في تلك المادة وتعتبر نتيجته فيها (صفرًا) وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة، ويعتبر ذلك الحرمان رسوباً في المادة وتطبق عليه شروط الانتقال من سنة دراسية في كلية الطب إلى السنة التي تليها حسب نص المواد ١٧-١٩ من هذه التعليمات.

د- لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من ١٥٪ من مجموع الأنشطة التعليمية المقررة للمواد التي تُدرس تبعاً على مدى فصل كامل، باستثناء الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقبل عميد الكلية أعذارهم حيث يسمح لهم بالتغيب عن ٢٠٪ من مجموع الأنشطة التعليمية لهذه المواد كحد أقصى.

هـ- إذا غاب الطالب أكثر من الحد المسموح به من مجموع الأنشطة التعليمية للمواد التي تدرس تبعاً في الفصل الواحد فإنه يعتبر راسباً في كل مادة تجاوز فيها هذه النسبة.

و- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من ٣٠٪ في أي من المواد أو الأجزاء التي تدرس تبعاً في الفصل الواحد باستثناء الطلبة الذين يكلفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعذارهم حيث يسمح لهم بالتغيب عن ٥٠٪ من الجزء أو المادة كحد أقصى على ان يتم تعويض التدريب السريري الذي فقده الطالب أثناء غيابه .

ز- إذا كان غياب الطالب بشكل متصل لمدة لا تتجاوز أربعة أسابيع نتيجة ظروف قاهرة يقبلها مجلس الكلية فإنه يجوز عمل ترتيبات خاصة لتعويض التدريب الذي تغيب عنه الطالب أثناء غيابه وفق أسس يضعها مجلس الكلية.

ح - يتم حرمان الطلبة الذين تجاوزوا نسبة الغياب المسموح بها بتسيب من مدرسي المادة وبموافقة العميد ويتم تبليغ مدير القبول والتسجيل بذلك.





ط- عميد الكلية ورؤساء الأقسام فيها وأعضاء الهيئة التدريسية والاختصاصيون العاملون بدوام جزئي والاختصاصيون المكلفون بالإشراف على تدريب الطلبة والمشرفون السريريون والمحاضرون المتفرغون وغير المتفرغين والمنسقون الإداريون للتدريب السريري في كلية الطب ومدير القبول والتسجيل في الجامعة الأردنية مكلفون بتنفيذ أحكام المواظبة الآتفة الذكر.

## الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (١٠): أ- يجري حساب العلامة النهائية وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

ب- ١- العلامة النهائية لكل مادة من المواد التي يدرسها الطالب في السنوات الأولى والثانية والثالثة بما فيها متطلبات الجامعة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الاختبارات والأعمال الفصلية

٢- تتكون العلامة النهائية في مواد العلوم الطبية السريرية من مجموع علامة الامتحان النهائي الكتابي والسريري وعلامات التقييم، وقد يتضمن الامتحان النهائي جزءاً شفويًا.

٣- تسجل نتيجة مادة العلوم العسكرية (ناجح) أو (راسب) دون علامات ولا تدخل في حساب المعدل للسنة.

٤ - تدخل علامات متطلبات الجامعة الإيجابية والاختيارية في المعدل السنوي للسنة الأولى.

ج- يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:-

أولاً: مواد العلوم الأساسية ومتطلبات الجامعة

١- المواد النظرية والمواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

- يخصص لأعمال الفصل ٥٠% على أن يجري امتحان فصلي واحد على الأقل ويكون هذا الامتحان في الأسبوع السابع أو الثامن أو التاسع من الفصل ويخصص له ٣٠% من العلامة الإجمالية للمادة ويخصص ٢٠% للاختبارات القصيرة وللأعمال الفصلية الأخرى.





- يخصص للامتحان النهائي (٥٠٪) ويكون تحريراً و/أو عملياً وشاملاً للمادة التي أعطيت خلال الفصل كاملة.

٢- يقوم مجلس قسم العلوم الحياتية ومجلس قسم الكيمياء ومجلس كلية العلوم بتقرير كيفية توزيع العلامات التي توضع لمادتي العلوم الحياتية العملية والكيمياء العامة العملية ويعلم مدير القبول والتسجيل بذلك.

ثانياً: مواد العلوم الطبية الأساسية

١- يجرى لكل مادة اختبار نصف فصلي كتابي واحد يعقد بعد تدريس نصف المادة ويخصص له ٤٠٪ من العلامة النهائية للمادة.

٢- يحدد مجلس الكلية طريقة توزيع باقي العلامة بحيث تشمل على :  
- امتحان عملي في المواد التي تتضمن جزءاً عملياً ويخصص له ١٠-  
٢٠٪ حسب حجم العملي لكل مادة.

- امتحان نهائي كتابي ويخصص له ٤٠-٦٠٪ من العلامة ويكون شاملاً لأجزاء المادة.

ثالثاً- باستثناء مواد العلوم الأساسية ومتطلبات الجامعة يحدد مجلس كلية الطب في بداية كل فصل/عام جامعي مواعيد إجراء الاختبارات والامتحانات النهائية لكل مادة تدرس في ذلك الفصل/العام.

رابعاً :- مواد السنتين الرابعة والخامسة

١- توزع العلامات التي توضع لكل مادة تسجل نتائجها بالنسبة المئوية كما يلي:-

- ٢٠٪ لتقييم مدرس المادة أو لمعدل تقييم مدرسي المادة أثناء التدريب السريري.

- ٣٠٪ للامتحان السريري النهائي الذي يجرى بعد الانتهاء من التدريب السريري.

- ٥٠٪ للامتحان الكتابي الذي يعقد في نهاية السنة حسب مواعيد يحددها مجلس الكلية في بداية كل عام جامعي.

٢- يحدد مجلس كلية الطب في بداية كل عام جامعي مواعيد إجراء الامتحانات الكتابية النهائية للمواد التي تدرس في كل من السنتين الرابعة والخامسة





#### خامساً:- مواد السنة السادسة

١- تتألف السنة السادسة حسب الخطة الدراسية من أربع مواد اجبارية ومادة خامسة هي تدريب سريري في موضوع اختياري.

٢- أ- توزع العلامات التي توضع للمواد الأربعة الإلجبارية كما يلي:-

- ٢٠٪ لتقييم مدرس المادة أو لمعدل تقييم مدرسي المادة للطلاب أثناء تدريبه السريري.

- ٤٠٪ للامتحان السريري النهائي في المواد الأربعة الإلجبارية (الأمراض الباطنية، الجراحة العامة، الأطفال والأمراض النسائية والتوليد) ويكون على شكل امتحان موضوعي متعدد المحطات ويجوز أن يتضمن جزءاً شفهيّاً بما لا يزيد عن ١٠٪. يحدد مجلس كلية الطب موعد عقد هذا الامتحان.

- ٤٠٪ للامتحان الكتابي النهائي للتخصصات الرئيسة الأربعة (الأمراض الباطنية، الجراحة العامة، الأطفال والأمراض النسائية والتوليد) الذي يجرى في نهاية الفصل الدراسي الثاني للسنة السادسة.

ب- يوصي القسم الذي يتبع له الموضوع الذي اختاره الطالب في مادة تدريب سريري في موضوع اختياري الى مجلس الكلية بتحديد نتيجة الطالب، ناجح أو راسب بناءً على التقييم الوارد من المشرف على التدريب.

ج- يحسب معدل السنة السادسة على أساس مجموع الساعات المعتمدة للمواد.

المادة (١١): أ- تنظم الأمور المتعلقة بإعداد الاختبارات والامتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها وتحليلها ومعاملتها بعد التحليل وتحويل العلامات المؤوية إلى أحرف بتعليمات خاصة يصدرها مجلس كلية الطب.

ب- ترسل نتائج جميع الاختبارات والامتحانات بعد اعتمادها من الأقسام إلى عمادة كلية الطب وذلك لاعتمادها من مجلس الكلية وإعلانها خلال (٤٨) ساعة حسب التعليمات النافذة.

ج- ترسل كشوف العلامات النهائية بالحروف إلى مدير القبول



#### والتسجيل لرصدها

د- تحفظ نماذج إجابة الطلبة لكل اختبار أو امتحان مع نسخة من مفتاح الإجابة ونسخة من ورقة الأسئلة لدى عمادة كلية الطب لمدة عام جامعي، ومن ثم يجري التصرف بها بمعرفة عميد الكلية.

ه- لا ترد ورقة الأسئلة ولا نماذج إجابة الطالب بعد تصحيحها، وتتلّف هذه الأوراق بعد مرور سنة عليها.

المادة (١٢): أ- كل من يتغيب بعذر قهري عن اختبار معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر وفي حالة قبول هذا العذر يحدد عميد الكلية ورئيس القسم موعداً لإجراء امتحان معوض للطلاب.

ب- كل من يتغيب عن اختبار أو امتحان نهائي معلن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية تعتبر علامته في ذلك الاختبار أو الامتحان (صفرًا).

ج- كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية، يبلغ القرار بقبول العذر إلى رئيس القسم لترتيب أمر إجراء امتحان معوض للطلاب في موعد لا يتجاوز بدء العام الجامعي التالي، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.

المادة (١٣): أ- يجوز للطلاب أن يتقدم بطلب إلى العميد لمراجعة علامته في الاختبار في أي مادة خلال أسبوع واحد من تاريخ إعلان النتائج وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة وذلك عن طريق لجنة من العميد أو من ينيبه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها.

ب- يجوز للطلاب أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن





عدم وجود أسئلة غير مصححة وذلك عن طريق لجنة من العميد أو من ينيبه ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها.

ج- يدفع الطالب عن كل طلب يتقدم به لمراجعة علامة من علاماته رسماً حسبما تقرره الجامعة.

المادة (١٤): الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة (د).

أ- يخصص لعلامات المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط
أ	٤
+ب	٣,٥
ب	٣
+ج	٢,٥
ج	٢
+د	١,٥
د	١
هـ	صفر

ب- تخصص للعلامات بالنقاط للمعدل السنوي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	النقاط
ممتاز	٣٦٥ - ٤
جيد جداً	٣٦٤ - ٣٠٠
جيد	٢٩٩ - ٢٥٠
مقبول	٢٤٩ - ٢٠٠
ضعيف	دون ٢٠٠

ج- يثبت المعدل السنوي والمعدل التراكمي العام لأقرب منزلتين عشريتين

المادة (١٥): أ- يحسب للسنة الأولى:

١- معدل المواد العلمية المقررة بضرب العلامة النهائية لكل مادة من



المواد العلمية المقررة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

٢- المعدل السنوي للسنة الأولى بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلية في معدل السنة الأولى وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

٣- تدخل نتائج متطلبات الجامعة التي درسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى.

٤- يحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بعد انتهاء الطالب من دراسة جميع متطلبات الجامعة المشمولة في الخطة الدراسية.

ب- يحسب المعدل السنوي لكل من السنوات الخمس التالية (من السنة الثانية وحتى السنة السادسة) بجمع حاصل ضرب العلامة النهائية لكل مادة في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة في السنة.

المادة (١٦): يحسب المعدل التراكمي العام للطالب حسب التوزيع التالي:

- ١٥٪ لمعدل السنة الأولى

- ١٧٪ لمعدل السنوات من الثانية وحتى السادسة

### شروط الانتقال من سنه دراسية في كلية الطب إلى السنة التي تليها

المادة (٧١): السنة الأولى :

١- يشترط لانتقال طالب السنة الأولى في كلية الطب إلى السنة الثانية

١- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بنجاح وأن يحصل فيها على معدل (٢) نقطتين فما فوق .

٢- أن يدرس ما لا يقل عن ١٨ ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة. وتحسب من ضمنها المواد الاستدراكية التي يدرسها الطالب نتيجة لرسوبه في امتحان المستوى في اللغة





العربية أو اللغة الانجليزية أو الحاسوب.

ب- يحق للطالب أن يتقدم لامتحان تكميلي إذا رسب في مادة أو مادتين علميتين وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (٢) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في هذه السنة ، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي ، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعتبر راسباً في تلك السنة .

ج- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بمعدل أقل من (٢) نقطتين يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي في مادة علمية أو مادتين علميتين يختارها أو يختارهما الطالب ، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي ، وإذا أخفق في رفع معدل المواد العلمية إلى (٢) نقطتين فما فوق يعتبر راسباً في السنة الأولى .

د- يعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى :-

١- إذا رسب في ثلاث مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة في تلك السنة .

٢- إذا أخفق في الحصول على (د) فأكثر في الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

٣- إذا لم يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة .

٤- إذا لم يدرس (١٨) ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة .

هـ- إذا رسب الطالب في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها

لمرة واحدة وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يلي

١- إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر ، وفي أي حالة تحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة .

٢- يعفى من دراسة أي من متطلبات الجامعة الاجبارية أو



الاختيارية إذا كان قد نجح فيها .

٣- يجوز له إعادة دراسة متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية التي تكون علامته فيها اقل من ج + (جيم زائد) وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة في المعدل السنوي للسنة الأولى .

المادة (١٨): السنة الثانية والسنة الثالثة :

أ- يشترط لانتقال الطالب من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أو

من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة أن يحقق ما يلي:-

١- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في تلك السنة بنجاح .

٢ - أن يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية لتلك السنة .

ب- لا يجوز انتقال الطالب للسنة الرابعة إلا بعد اجتياز جميع متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية .

ج - «يحق للطالب أن يتقدم لامتحان تكميلي واحد او لامتحانين تكميليين إذا رسب في مادة علمية واحدة أو في مادتين علميتين من المواد المقررة في السنة الثانية أو الثالثة بحيث يكون الامتحان في المادتين التي رسب فيهما أو في المادة التي رسب بها بالإضافة إلى مادة علمية أخرى تقل علامته فيها عن (ج) وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (٢) نقطتين فما فوق في معدل السنة ، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي بالنسبة للسنة الثانية وقبل بدء الفصل الصيفي بالنسبة للسنة الثالثة، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعتبر راسباً في تلك السنة». ويسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة. وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر ، وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

د- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة في





السنة الثانية أو الثالثة بمعدل أقل من (٢) نقطتين في مواد تلك السنة يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي واحد أو امتحانين اثنين في مادة أو مادتين من المواد العلمية يختارها أو يختارهما الطالب وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي بالنسبة لطلبة السنة الثانية وقبل بدء الفصل الصيفي بالنسبة لطلبة السنة الثالثة وإذا اخفق في رفع معدل المواد إلى (٢) نقطتين فأكثر يعتبر راسباً في تلك السنة ويسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة. وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر ، وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة .

هـ- يعتبر الطالب راسباً في السنة الثانية أو في السنة الثالثة في أي من الحالات التالية :-

- ١- إذا رسب في ثلاث مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة التي تدخل في حساب المعدل لتلك السنة .
- ٢- إذا اخفق في الحصول على (د) فأكثر في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة ، واخفق بالحصول على (٢) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية .
- ٣- إذا لم يحصل على (٢) نقطتين فأكثر في معدل المواد العلمية في السنة الثانية أو السنة الثالثة بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج او د) من هذه المادة .

المادة (١٩): السنتين الرابعة والخامسة:

- أ- يشترط لانتقال طالب السنة الرابعة إلى السنة الخامسة وطالب السنة الخامسة إلى السنة السادسة أن يحقق ما يلي:
  - ١- أن يجتاز جميع المواد التي تدخل في حساب المعدل السنوي للسنة بنجاح.





٢- أن يحصل على (٢ نقطة) فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.

ب- يعتبر الطالب راسباً في السنة الرابعة او الخامسة في أي من الحالتين التاليتين:

١- إذا رسب في أي مادة تدخل في حساب المعدل السنوي للسنة.

٢- إذا لم يحصل على (٢ نقطة) فما فوق في المعدل السنوي للسنة.

ج - إذا رسب الطالب في السنة الرابعة أو السنة الخامسة يسمح له بإعادة السنة مرة واحدة وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة لتلك السنة والنجاح فيها وفي هذه الحالة تحسب له العلامة الأعلى.

المادة (٢٠): مع مراعاة ما ورد في المادة (٥) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب في أي سنة من سنوات الدراسة الخمس الأولى في كلية الطب يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة، وفي هذه الحالة عليه إعادة دراسة جميع المواد التي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة ، ويعفى طالب السنة الأولى من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في السنة الأولى إذا كان قد حصل فيها على علامة (ج) فأكثر وويبقى طالب السنة الثانية أو الثالثة من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في تلك السنة إذا كان قد حصل فيها على علامة (ج +) فأكثر .

المادة (٢١): السنة السادسة

أ- يشترط لنجاح الطالب في السنة السادسة أن يحقق ما يلي:-

١- أن يجتاز جميع المواد المقرر في السنة السادسة.

٢- أن يحصل على (٢) نقطة فما فوق في معدل مواد السنة السادسة.

ب- إذا حصل الطالب على (٢) نقطة فما فوق في معدل مواد السنة السادسة ورسب في مادة واحدة يحق له التقدم لامتحان





إكمال نظري وسريري في تلك المادة بعد إعادة التدريب السريري فيها شريطة دفع الرسوم المقررة أما إذا رسب في ذلك الامتحان التكميلي فيرسب في السنة السادسة ويعيد دراستها بجميع موادها ويعتبر دوامه السريري في تلك المادة جزءاً من السنة المعادة.

ج - إذا حصل الطالب على علامة دال او دال زائد في مادة واحدة وكان معدله اقل من ٢ يحق له التقدم لامتحان إكمال نظري وسريري في تلك المادة بعد إعادة التدريب السريري فيها شريطة دفع الرسوم المقررة أما إذا رسب في ذلك الامتحان التكميلي او اخفق في رفع معدله الى (٢) نقطتين فيرسب في السنة السادسة ويعيد دراستها بجميع موادها ويعتبر دوامه السريري في تلك المادة جزءاً من السنة المعادة.

د- يعتبر الطالب راسباً في السنة السادسة في أي من الحالات التالية:-

١- إذا رسب في مادتين أو أكثر من المواد المقررة في السنة السادسة

٢- إذا رسب في مادة أو أكثر وكان معدله أقل من ٢ نقطة

٣- إذا حصل على علامة دال او دال زائد في مادتين او اكثر وكان معدله في مواد السنة السادسة اقل من (٢) نقطه

٤- إذا رسب في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب) وج من هذه المادة.

٥ - إذا أخفق في رفع معدله إلى ٢ في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة ج من هذه المادة

المادة (٢٢): ترصد علامة الامتحان التكميلي الجديدة بدلاً من علامة الامتحان الراسبة للمادة المعنية.

## الفصل من الكلية

المادة (٢٣): أ- يعتبر الطالب مفصولاً من الكلية في أي من الحالات التالية:-

١- إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية من السنوات الخمس



- الأولى في مدة سنتين جامعتين.
- ٢- إذا لم يستطع اجتياز السنة السادسة في ثلاث سنوات دراسية، للطالب الذي لم يكن قد رسب في أي من السنوات الخمس السابقة
- ٣- إذا رسب ثلاث سنوات طوال مدة دراسته
- ٤- مع مراعاة ما ورد في المادة ٨ فقرة (ب) من هذه التعليمات إذا لم يستطع اكمال دراسته في الكلية في خلال المدة المسموح بها .
- ب- يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الفصل من الكلية ويصدر مجلس العمداء قرارات الفصل النهائي من الجامعة .
- ج- يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة واي امور اكااديمية اخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في الكلية تبليغاً بالمعنى القانوني.

### التأجيل والانسحاب

- المادة (٢٤): أ- للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء العام الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالتأجيل وذلك وفقاً لما يلي:
- ١- عميد الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة سنة دراسية واحدة.
- ٢- مجلس الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد على سنة دراسية واحدة ولا تتجاوز سنتين دراسيتين متصلتين.
- ب - يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مقبول (٢٠٪) من الساعات المقررة لجميع المواد الدراسية منسحباً من السنة الدراسية، ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتعتبر دراسته لتلك السنة الدراسية مؤجلة.
- ج- إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً لتلك السنة، يعتبر تسجيله في





الجامعة ملغي إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي:

١- العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الحد المسموح به من الغياب (المادة ٩ فقرة «ج») وإذا قبل العميد العذر يعاد تسجيل الطالب في الجامعة وعليه إكمال دراسته لذلك الفصل الدراسي

٢ - المجلس: إذا تجاوز الانقطاع الحد المسموح به من الغياب ولكنه لم يتجاوز ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي. وإذا قبل المجلس عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل

٣ - مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي. وإذا قبل مجلس العمداء عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

د- للطالب أن يتقدم لعميد الكلية بطلب للانسحاب من الدراسة على أن يتم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من نهاية العام الدراسي وإذا وافق العميد على الطلب تعتبر دراسة الطالب لذلك العام مؤجلة

هـ- لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل أو الانسحاب طيلة مدة دراسة الطالب سنتين دراسيتين سواء كان التأجيل متصلاً أم منفصلاً، ومع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي سنة دراسية واحدة على التحاقه بالكلية.

و- إذا أوقعت على الطالب عقوبة الفصل المؤقت أو عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل مادة أو المواد التي سجلها في أي سنة دراسية، فتعتبر هذه المدة (السنة و/أو إلغاء التسجيل) تأجيلاً للدراسة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط



ز. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة

## الانتقال

المادة (٢٥): أ- يجوز انتقال الطالب من كلية أخرى في الجامعة الأردنية إلى كلية

الطب إذا انطبق عليه الشرطان التاليان:

١- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.

٢- أن يتوافر له مقعد شاغر في الكلية.

ب- عند انتقال الطالب إلى كلية الطب تحسب له المواد التي

يختارها من المواد التي درسها في الكلية المنتقل منها، وتكون

ضمن الخطة الدراسية لكلية الطب، وتدخل علامات تلك المواد

في المعدل التراكمي للطالب.

## شروط الانتقال من كلية طب في جامعة أخرى إلى كلية الطب في الجامعة الأردنية:

المادة (٢٦): أولاً: يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى كلية الطب في الجامعة

الأردنية في حالة وجود شواغر لهم حسب الشروط التالية:

أ- أن يكون الطالب منتقلاً من كلية طب تعترف بها الجامعة الأردنية.

ب- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في

كلية الطب / الجامعة الأردنية سنة حصوله على الثانوية العامة

أو سنة تسجيله في الجامعة الأردنية، وأن يكون قد حصل على

تقدير جيد جداً على الأقل في المعدل التراكمي للمواد التي

درسها في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها.

ج- أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية فما فوق، أي أن يقبل

الطالب للدراسة أما في السنة الثانية أو في السنة الثالثة أو في

السنة الرابعة، ولا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الرابعة

وعلى الطالب المنتقل لكلية الطب في الجامعة الأردنية أن يدرس





على الأقل ثلاث سنوات دراسية متتالية في كلية الطب في الجامعة الأردنية قبل تخرجه.

د- لا تدخل علامات المواد التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى كلية الطب في الجامعة في حساب المعدل السنوي أو المعدل التراكمي لدراسته في كلية الطب في الجامعة الأردنية.

ثانياً: - أ - تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة لكلية الطب) من أحد نواب الرئيس، وعميد كلية الطب ومدير القبول والتسجيل، للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى كلية الطب من جامعات أخرى .

ب- تقوم الكلية بتحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب فيها وذلك في ضوء الخطة الدراسية لكلية الطب في الجامعة الأردنية بعد أخذ رأي الأقسام المعنية، ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد

ثالثاً: يتم تقديم طلبات الانتقال إلى مديرية القبول والتسجيل ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال لمرة واحدة فقط.

رابعاً: إذا قبل طالب جديد في كلية الطب في الجامعة الأردنية وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها الجامعة الأردنية فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها ولا تحسب هذه المواد في معدله السنوي أو التراكمي، ويجوز أن يطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها الكلية متممة للسنة التي تم معادلتها له، على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لآخرى ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد

خامساً: إذا قبل طالب في كلية الطب في الجامعة الأردنية كطالب مستجد،



وكان هذا الطالب قد درس مواد ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله في الجامعة الأردنية، وكانت هذه المواد ضمن خطة الدراسة في كلية الطب فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب فيها ويجوز أن يطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها الكلية متممة للسنة التي تمت معادلتها له، على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لاغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لاغراض الانتقال من سنة لآخرى ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد. وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية

المادة (٢٧): يحسب المعدل التراكمي العام للطالب المنتقل إلى كلية الطب في الجامعة الأردنية والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:-

- أ- الطالب المنتقل إلى السنة الثانية:-  
٢٠٪ لكل سنه من السنوات الثانية حتى السادسة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (٧) سنوات.
  - ب- الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة:-  
٢٥٪ لكل من السنوات الثالثة وحتى السادسة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (٦) سنوات.
  - ج- الطالب المنتقل إلى السنة الرابعة:-  
٣٥٪ لكل من السنتين الرابعة والخامسة.
  - ٣٠٪ للسنة السادسة ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (٥) سنوات
- المادة (٢٨): يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد، وذلك لغايات التأجيل والانقطاع والانسحاب من الكلية .

### التدريب السريري خارج مستشفى الجامعة الأردنية

المادة (٢٩): أ- يجوز أن يتدرب طلبة السنوات السريرية في كلية الطب (الرابعة، الخامسة، السادسة) سريرياً في مستشفى أو مركز أو معهد





خاص بالتشخيص والعلاج في المملكة الأردنية الهاشمية وذلك طبقاً للمعايير التي تضعها كلية الطب، ويتم تحديد تلك المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب مجلس كلية الطب.

ب- يسمح لطلبة السنة السادسة في كلية الطب بقضاء فترة لا تزيد عن شهرين من مدة التدريب السريري المقررة في الخطة الدراسية لتلك السنة في مستشفى تعليمي جامعي أو معهد سريري خارج الأردن يعتمد عميد الكلية لهذه الغاية على ألا تقل مدة تدريبه عن شهر واحد، ويتقدم الطالب بطلب خطي إلى رئيس القسم السريري المعني قبل شهرين على الأقل من بدء التدريب ويرفع رئيس القسم هذا الطلب لعميد الكلية للبت فيه، ولا تتحمل الجامعة أي نفقات مالية

المادة (٣٠): أ- تتم مراقبة التدريب السريري لطلبة كلية الطب في السنوات السريرية (الرابعة، الخامسة، السادسة) من خلال سجل يومي للتدريب السريري (Log Book) خاص بكل قسم من الأقسام السريرية، ويسلم الطالب السجل الخاص به قبل بدء تدريبه السريري وعلى الطالب إعادته وتسليمه إلى رئيس القسم حال انتهاء فترة التدريب السريري.

ب- يقيم الطالب استناداً للمعلومات المدونة والواردة في سجل التدريب السريري الخاص به، وأيه تقارير أخرى مطلوبة.

### **متطلبات الحصول على درجة دكتور في الطب (M.D)**

المادة (٣١): تمنح درجة دكتور في الطب (M.D) للطلاب المنتظم والمسجل في كلية الطب بعد إتمام المتطلبات التالية:-

أخي الطالب، أختي الطالبة : عليك قراءة التعليمات الخاصة بكلية طب الأسنان فإنها مختلفة عن التعليمات في الكليات الأخرى.





- أ- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية لكلية الطب
- ب- الحصول على معدل عام تراكمي لا يقل عن (٢) نقطتين في المواد التي تدخل في حساب المعدل التراكمي حسب الخطة الدراسية لكلية الطب.
- ج- عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات الدراسة حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.

### أحكام عامة

- المادة (٣٢): تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام جامعي، ويقام حفل التخرج مرة واحدة في السنة في نهاية الفصل الثاني.
- المادة (٣٣): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

أخي الطالب، أختي الطالبة : عليك التأكد من تسجيل جميع المواد في كل فصل دراسي حسب الخطة الدراسية لكلية طب الأسنان. عدم التقيد بما جاء في الخطة السنوية يعرضك للرسوب في السنة الدراسية.

